



قرار رقم 5

GA-2025-93-RES-05

الموضوع: المؤتمرات الإقليمية

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 93 في مراكش (المغرب) في الفترة من 24 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2025،

عملا بالمادة 11 من القانون الأساسي للمنظمة والمواد من 53 إلى 57 من النظام الداخلي للجمعية العامة،

وإذ تضع في الاعتبار صلاحيات المؤتمرات الإقليمية التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الـ 73 (كانكون (المكسيك)، 5-8 تشرين الأول/أكتوبر 2004) بموجب القرار AG-2004-RES-10، وعدلتها في دورتها الـ 91 (فيينا (النمسا)، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ديسمبر 2023) بموجب القرارين GA-2023-92-RES-03 و GA-2023-92-RES-04،

وإذ تضع في الاعتبار أيضا القرار GA-2023-91-RES-04 الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 91 وطلبت فيه من الفريق العامل المعني بالحوكمة (حاليا "اللجنة المعنية بالحوكمة") مراجعة ولايات اللجان التابعة للجمعية العامة، بما في ذلك المؤتمرات الإقليمية،

وقد نظرت في التقرير GA-2025-93-REP-01 الذي قدّمته اللجنة المعنية بالحوكمة عن التقدم المحرز والذي يتضمن الإصلاح الذي تقترحه فيما يتعلق بولاية المؤتمرات الإقليمية،

ورغبة منها في مواءمة اشتغال آليات تشاور الجمعية العامة والإقرار في الوقت نفسه بالخصائص الفريدة الملازمة لكل منطقة من مناطق الإنتربول، وهي أفريقيا وآسيا والأمريكتان وأوروبا،

تقرر أن تكون المشاركة في المؤتمرات الإقليمية مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء في منطقة الإنتربول المعنية؛

توصي بأن تعيّن البلدان الأعضاء ممثلين رفيعي المستوى إلى المؤتمرات الإقليمية، ولا سيما رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، وتشجع على مشاركة قادة الشرطة أو من يساوونهم رتبة؛

تقرر أن توفر المؤتمرات الإقليمية منتدى لمناقشة جميع المسائل المتعلقة بولاية المنظمة على الصعيد الإقليمي؛

تقرر أيضا أن تقوم المؤتمرات الإقليمية، في إطار هذه الولاية، بما يلي:

- كشف مشاكل الجريمة الفعلية والمحددة التي تتجاوز الحدود الوطنية إلى كامل مناطقها أو جزء منها وتستلزم تدابير أو حلولاً لا يمكن التوصل إليها عن طريق الإجراءات التي تتخذهافرادى البلدان الأعضاء، وتقديم المشورة بهذا الشأن؛
 - كشف التحديات الإقليمية المتعلقة بالتعاون الشرطي وإنشاء وتنمية مؤسسات قادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها على الصعيد الإقليمي، وتقديم المشورة بهذا الشأن؛
 - النظر في صياغة سياسات تتعلق بمسائل ذات طابع إقليمي صرف أو بمواقف إقليمية من السياسات العالمية في إطار ولاية المنظمة؛
 - دراسة مشاريع الإنترنت التي تنفذ في مناطقها أو تحلّف تبعات على تلك المناطق وعلى العمل الذي تضطلع به المكاتب الإقليمية التي توفر الخدمات للبلدان الأعضاء في المناطق المذكورة، وتقديم المشورة بهذا الشأن؛
 - وضع واعتماد استراتيجية إقليمية، عند الاقتضاء، تكمل الإطار الاستراتيجي للمنظمة مع أخذ ما تقدم في الاعتبار؛
 - الاضطلاع بأيّ مهمة أخرى يمكن للجمعية العامة أن تعهد بها إليها؛
- تطلب** أن يجتمع كل مؤتمر إقليمي مرة كل سنتين على الأقل وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السنوية من خلال رئيسه، مرة كل سنتين على الأقل؛
- تطلب أيضا** أن يرأس كل مؤتمر إقليمي نائب رئيس الإنترنت للمنطقة المعنية أو أحد أعضاء اللجنة التنفيذية من تلك المنطقة؛
- تؤكد مجدداً** ما يلي فيما يتعلق بمشاركة أعضاء اللجنة التنفيذية في المؤتمرات الإقليمية:
- تتحمل المنظمة نفقات سفر وإقامة أعضاء اللجنة التنفيذية المترتبة على حضورهم المؤتمر الإقليمي في مناطقهم؛
 - يمكن لأعضاء اللجنة التنفيذية أن يرفضوا أن تغطي المنظمة نفقاتهم؛
 - يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية أعضاء في وفود بلدانهم؛
- تدعو** المؤتمرات الإقليمية إلى اعتماد اختصاصاتها عملاً بالمواد من 53 إلى 57 من النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لولايتها، مع أخذ الاحتياجات الخاصة للمنطقة والتبعات المالية في الاعتبار؛
- تدعو أيضا** المؤتمرات الإقليمية إلى تحديد تاريخ ومكان وشروط اجتماعاتها عملاً بالمادة 57 من النظام الداخلي للجمعية العامة ووفقاً لولايتها واختصاصاتها، مع أخذ اقتراحات البلدان الأعضاء في الاعتبار؛
- تطلب** من رؤساء المؤتمرات الإقليمية القيام، عند الاقتضاء، بتنسيق أنشطة هذه المؤتمرات فيما بينهم ومع سائر هيئات المنظمة؛

تقرّر بأهمية الهيئات الفرعية المعروفة باسم اللجان الإقليمية التي أنشأتها المؤتمرات الإقليمية دعماً لعملها؛
تشدد على أن المؤتمرات الإقليمية لا تزال تحتفظ بصلاحيّة إنشاء لجان إقليمية وانتخاب أعضائها وتحديد ولاية واختصاصات كل منها وتفويض أيّ وظائف إليها تعتبرها المؤتمرات الإقليمية مناسبة ضمن حدود ولايتها؛
تطلب من الأمانة العامة تنظيم اجتماعات المؤتمرات الإقليمية ومساعدتها في الاضطلاع بولايتها، بالتشاور مع اللجان الإقليمية عندما تُنشئها المؤتمرات الإقليمية؛
تلغي صلاحيات المؤتمرات الإقليمية المشار إليها أعلاه ما عدا القسم الخامس منها الذي سيبقى قائماً حتى يعتمد كل مؤتمر إقليمي اختصاصاته.

اعتمد: المؤيدون: 128، المعارضون: 0، الممتنعون عن التصويت: 7